

## أمر ملكي رقم: أ/13 وتاريخ: 3 / 3 / 1414 هـ

بِعُونَ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27 / 8 / 1412 هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38 وتاريخ 22 / 10 / 1377 هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/91 وتاريخ 27 / 8 / 1412 هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/23 وتاريخ 26 / 8 / 1412 هـ.

### أمرنا بما هو آت

أولاً - إصدار نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً - يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38 وتاريخ 22 / 10 / 1377 هـ وتعديلاته.

ثالثاً - يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

رابعاً - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي

الصادر بتكوينه لأول مرة ، ، ،

## نظام مجلس الوزراء

### أحكام عامة

#### المادة (1)

مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك.

#### المادة (2)

مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة.

### المادة (3)

يشترط في عضو مجلس الوزراء ما يلي:  
أ- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.  
ب- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.  
ج- أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف.

### المادة (4)

لا يباشر أعضاء مجلس الوزراء أعمالهم إلا بعد أداء اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني، ثم لمليكي، وبلادي، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالتي بالصدق والأمانة والإخلاص".

### المادة (5)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى، إلا إذا رأى رئيس مجلس الوزراء أن الضرورة تدعو إلى ذلك.

### المادة (6)

لا يجوز لعضو مجلس الوزراء أثناء تولية العضوية أن يشتري أو يستأجر مباشرة أو بالواسطة أو بالمزاد العام أيا كان من أملاك الدولة، كما لا يجوز له بيع أو إيجار أي شيء من أملاكه إلى الحكومة وليس له مزاوله أي عمل تجاري أو مالي أو قبول العضوية لمجلس إدارة أي شركة.

### المادة (7)

تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها.

### المادة (8)

يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسئولياتهم وفقا للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم.  
وبيين النظام الداخلي للمجلس حقوقهم.